عديمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق والاخرى على صغار ولده الذين لا مال لهم اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم حتى يحتلموا والحال انه لا زمانة اي لا آفة بهم تمنعهم من الكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور واما لزومها على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن حتى ينكحن ويدخل بهن اي يطاوهن ازواجهن او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوا هولا المذكورين من الاقارب كالجد واولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم وان اتسع اي ايسر الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق ها بالعجز عنه واحترز بانسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك خلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها الا ان العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السياق وجوبا ان ينفق على عبيده في حياتهم ويكفنهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما

ان تطعمني

Copyright King Saud University

قوله في اخر الصحة مستنفعا به ولو يسيرا كالتراب او مترقبا كالمهار الصغار والمراد الانتفاع الشرعي فيخرج الات اللهو فلا يجوز بيعها كما لا يباع محرم الاكل اذا اشرف على الموت واما مباح الاكل فيجوز بيعه ولو محتاجا من الحذق المساق فيحرم بيعه اشرف لامكان ذكاته واما لو لم يشرف فيجوز بيعه ولو محرما ومن لحق في السياق فيحرم بيعه ولو ماكولا اه عدوي

ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قايمة بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع

اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد مع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا مستنفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم الثالث ما ينعقد

قوله غير منهي عن اتخاذه كان الاولى ان يقول غير منهي عن بيعه ليدخل في ذلك كلب الصيد وجلد الاضحية واكثر الاولي حذف قوله اتخاذه لتدخل هذه المذكورة اه ترير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)